

**مرسوم بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء  
غرف الصناعة التقليدية وغرف التجارة والصناعة  
والخدمات وغرف الصيد البحري**

**مرسوم رقم 2.97.237 صادر في 14 من صفر  
(20 يونيو 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء غرف  
الصناعة التقليدية وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف  
الصيد البحري<sup>1</sup>.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولا سيما المواد 44 و263 و301 منه؛

وباقترح من وزير الدولة في الداخلية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1997 (26 مارس 1997)،

رسم ما يلي:

**المادة الأولى**

يدعى الناخبون بمجموع أنحاء المملكة يوم الجمعة 25 يوليو 1997 كل هيئة فيما يخصها، لانتخاب أعضاء غرف الصناعة التقليدية وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصيد البحري.

**المادة الثانية**

تودع التصريحات بالترشيح أو لوائح المرشحين حسب الأصناف المهنية بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وحسب الهيئة الناخبة بالنسبة لغرف الصيد البحري من يوم 10 يوليو 1997 إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال يوم 15 يوليو 1997 بمقر اللجنة الإدارية، ويتولى الإيداع المرشح أو وكيل اللائحة بنفسه.

**المادة الثالثة**

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم 16 يوليو 1997 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلا من يوم 24 يوليو 1997.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4496 بتاريخ 27 صفر 1418 (3 يوليو 1997)، ص 1774.

## المادة الرابعة

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997)

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير الدولة في الداخلية،

الامضاء: إدريس البصري.